ان من علم حكما من الكتاب مما يتمكن له النظر فيه بخصوصه
وجب عليه العمل بموجبه لاسيما ان كان في خاصة نفسه
قال في مواقع النجوم ما نصه واصول هذه الاحكام
ثلاثة الكتاب والسنة والاجماع والناس في تحصيلها
على مرتبتين عالم ومقلد لعالم فاذا علمها الطالب وصح
نظره فيها توجهت عليه وظائف التكليف هـ واعلم
ان هذا النوع مبني على جواز تجزي الاجتهاد والاصح
جوازه عند المحققين كابن السبكي وغيره وعلى مطلوبية
البحث عن المعارض والجمهور على جواز التمسك به قبل
البحث كما مر وياتي والا فليست محلا للاجتهاد بل يجب
المصير اليها بمجرد الاطلاع عليها كما مر تحقيقه واما
بقية الاقسام فلا تعلق لها بالمقام مع انها مدركة بادنى
تامل مما سلف **الفصل الاول** فيما يشترط في المجتهد
من الشروط الوصفية والايقاعية اي من الصفات
القايمة به والامور المحققة لايقاعه وحاصل ما لهم في كل
النوع ستة شروط فاما الاول فثلاثة منه جبلية
اي خلقية وهي البلوغ والعقل وفقاهة النفس بمعنى
شدة الفهم لمقاصد الكلام طبعا وثلاثة كسبية اولها
كونه عارفا بما هو معروف عند الاصوليين بالدليل
القطعي العقلي اي البراءة الاصلية وعند المحدثين
بالمعفو عنه اي المسكوت عنه على ما للفريقين فيه من الاعتبار
وثانيها كونه عارفا من الكتاب والسنة متعلق الاحكام
بان يعرف خصوص آيات الاحكام واحاديثها وفي كون الاول

ماة

٤٨

ماة او خمسماة والثاني تسعماة وبه قال ابن المبارك اوالف
وماة وبه قال ابو يوسف او اكثر كل خلاف وهل المراد
الاحاطة بمعظم قواعد الشريعة بحيث يكتسب منها قوة
يفهم بها مقاصد الكلام وعليه جماعة منهم الشيخ الامام السبكي
او ما يحصل به المقصود منها فقط وعليه الجمهود ذاهبين
الى ان المراد معرفة مواقعها لتراجع عند الحاجة اليها ولا
يشترط حفظ المتون بل يكفيه ان يكون عنده من الاصول
ما اذا راجعه فلم يجد فيه ما يدل على الواقعة انه لا نص
فيها **قال** الغزالي ويكفيه من السنة ان يكون عنده اصل مصحح
يجمع احاديث الاحكام كسنن ابي داود وسنن البيهقي
او اصل وقعت العناية به بجمع احاديث الاحكام
ويكتفي منه بمواقع كل باب فيراجعه وقت الحاجة اليه انتهى
ومثله للرافعي في العزيز ومثل ابن عرفة بمثل الاحكام الكبرى
لعبد الحق **وثالثها** كونه عارفا بالقدر المحتاج اليه من العلوم
الثانية وعلم الاصول مما يتوقف عليه فهم الكتاب
والسنة وفي اشتراط بلوغ الدرجة القصوى بالتبحر
فيها وحصول الملكة في كل او الاكتفاء بالوسطى او بالقدر
اليسير اقوال الاول للشيخ الامام السبكي والثاني للتاج
ابنه والثالث للامام سند شارح المدونة وجماعة
منهم الامام ابن عرفة وشيخه ابن عبد السلام قايلين
يكفيه القدر اليسير منها مما تحصل له به الحجة بحيث اذا
راجع المسيلة في مظانها وجدها هـ **قال** البرزلي
وظاهر ما ذكره ابن رشد صحة المفتي ان الاجتهاد

Copyright © King Saud University